طاشور عبد الحفيظ

أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1

حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية

مداخلة للتقديم خلال اليومين الدراسيين
حول

حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية

و الإقليمية و القوانين الوطنية و الممارسة القضائية

الجزائر العاصمة
19-20 ماي 2013

مقدمة

لقد كثر الكلام عن حقوق الإنسان خلال العشرية الأخيرة ، إلى درجـــــــة تدفعنا إلى إعتبارها عشرية حقوق الإنسان ، إن المفكرين ، مهما كانت مجالاتهم البحثية ، أصبحوا يتطرقون لموضوع حقوق الإنسان في جميع القطاعات ([1]).

و هكذا نلاحظ أن مسألة حقوق الإنسان تعالج من زوايا مختلفة ، ففي مجـــال القانون الدولي يتم التطرق إلى مسألة حقوق الإنسان بمناسبة مواضيع الإتصال و الإعلام و تلوث البيئة ، و مشكلـة النفايات الذريـة ، بل أكثر من ذلك ، نجد أن مسألـــة حقوق الإنسان قد اتخذت كذريعة للخوض في العديد من النزاعات المسلحة ، استعملت فيها أسلحة فتاكة ضد الشعوب ، و تم خلالها تحطيم المقومات المادية و الروحية لها.

و أكثر الأمثلة المناسبة لهذا الإتجاه. ما حدث في " غرانادة " و " بانـاما " و العراق ، و أفغانستان و كيفية معالجة " حقـــوق " الإنسان الكردي في شمال العراق . و الأخطر من ذلك أننا نلاحظ على مستوى المجتمع الدولي ، ظهور مفاهيم مستجدة ، و هي في الأصل لا علاقة لها بحقوق الإنسان ، إلا أنها تستعمل تحت غطاء الأغراض الإنسانية لتلبـــي حاجيات بعيدة كل البعد عن مجال حقوق الإنسان ، و أبرزها هو حق" التدخل لأسبـاب إنسانية " ، و هو المفهوم الذي اعتمدته بعض الدول بمناسبة حرب العراق الأولى و الثانية ، و هي بصدد تطبيقه في النزاع الداخلي السوري .

و في مجال القانون الداخلي تحظى مسألة حقوق الإنسان بأهمية بالغة لم يعرف لها مثيلا في السابق، فيتم الكلام عن حقوق الإنسان الثقافية، و الإعلاميـــة و اللغوية (عند تعدد اللغات أو اللهجات)، و البيئية، و كذا في مجـالات الاستهلاك و الأنشطة السياسية.

و رأينا أن القانون الدولي يساهم كثيرا في تجسيد حقوق الإنسان ،و لكن يبقى القانون الداخلي بمختلف فروعه و تطبيقاته هو المرآة التي تعطي الصورة العقيقية عن وضع حقوق الإنسان في بلد معين ، أو بمعنى آخر هو الذي يحدد منزلة الفرد إزاء السلطة العامة.

و ستتناول دراستنا هذه حقوق الإنسان في مجال القانون الجنائي ، و بصورة أدق فـــي مجال تطبيق الأحكام و التدابير الجزائية ، و هو مجال كثيرا ما ظل مجهولا مـــن قبل ، و لم ينل إهتمام الشراح و الدارسين، و كأن المحكوم عليه عندما يكتسب هذه الصفة أو يحتل هذا المركز القانوني يفقد صفته كإنسان، بالرغم من أن الاعتقال ، بما يوحي به من مساس بحرية الإنسان ، يستوجب أن يحاط دائما بقدر عال من الضمانات القانونية ([2]).

---

[1])- أنظر على سبيل المثال أعمال الملتقى :

Les Droits de l'homme et la culture de la paix, actes du séminaire tenu à Oran les 27_ 28 novembre 2004, Université d'Oran et Chaire de l'UNESCO des droits de l'homme, Oran, Dar el Adib, 2005.

[2]) – أنظر:

LEDURE (C.), Garanties minimales contre la détention arbitraire et pour un procès équitable, Revue belge de droit international, n° 2, 1994.

المحور الأول : حول الصلة ما بين حقـوق الإنسان و القانون الجنائـــــى.

لم نعد في الأصل من الناحية النظرية و العملية ، في حاجة إلى تبرير التداخل الحتمي ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية،و ذلك في شتى المجالات، و بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي ، على اعتبار أن هذا الفرع من القانون الداخلي يتصل اتصالا مباشرا بحرية الفرد من جهة ، و من جهة أخرى بما للدولة من سلطة، في إطار القانون الوطني، في التأثير و الحد، و ربما التقليص، من حقوق الأفراد.

أولا : العلاقــة ما بين حقـوق الإنسان و القانون الجنائـى.

توجد علاقة حتمية ما بين حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، و ذلك من منطلق المفهوم الواسع لحقوق الدفاع في الخصومة الجزائية ، ذلك أن رد الفعـل الإجتماعي ضد الجريمة غالبا ما يترجم بالمساس بشخص المتهم أو بالحقوق الإجرائية المقررة لفائدته ، ثم في مرحلة لاحقة، و في حالة الإدانة ، يكون المساس متعلق بكرامة المحكوم عليه أو بشخصه.

و مهما كانت صور المساس بالحقوق المقررة للأفراد في مجال القانون الجنائي ،فان مثل هذا المساس يهدد ، فضلا عن حرية الفرد ، شرفـــــه و كرامته و حتى حياته ، و عليه حتى مع الإقرار بضرورة حرمان المذنب قانونا مــن التمتع ببعض الحقوق المضمونة للإنسان الحر ، فمن الواجب التأكد من أن ممارســة الدولة لهذا الحرمان ، تتم في ظروف يمكن معها ضمان حقوق المحكوم عليه ، أو على الأقل تلكم التي لم يشملها القرار الجزائي ، و هي حقوق لصيقة بشخص الإنسان مهما كان وضعه ([3]).

هذه المسألة مرتبطة بالأفكار الإصلاحية التي ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر ، و التي إرتكزت أساسا على ضرورة ضمان شرعية الردع الجنائي مع ضمان احـترام حقوق الإنسان ، و لكن الأمر لا يتعلق بتبني مبادئ نبيلة بقدر ما يتعلق بالبحث عــن النظام الأمثل و الفعال الذي يكون جديرا بضمان حقوق الإنسان على امتداد الخصومـة الجنائيـة.

ثانيا : تشــعب المشكلـة.

إن دراسة حقوق الإنسان في مجال القانون الجنائي من المسائل المتشعبة ، و تشعبها هذا مرجعه إلى التجدد المستمر للعناصر التي تكونها ، فمفهوم حقـــــوق الإنسان ، في تطور مستمر ، و بالمقابل فإن الأفكار المتعلقة بحماية هذه الحقوق هــي الأخرى تتطور باستمرار، كما تتعدد الهيئات التي تتكفل بوضعها حيز التنفيذ، بحيث لم بعد الأمر يقتصر على الأجهزة و المؤسسات الرسمية، بل أصبحت الهيئات غير الرسمية تضطلع بدور هام في هذا المجال ([4]).

---

[3]) – أنظر حول عوامل الجريمة:

دردوس (مكي)، الموجز في علم الإجرام و العقاب،قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .

[4]) – أنظر:

BERNHEIM (J.-C.), Le Rôle des organisations non gouvernementales dans la mise en œuvre du droit international des droits de la personne au Québec, revue québécoise de droit international

حيث يخصص المؤلف جزءا معتبرا لنظام *ديوان حقوق المساجين*. و هو الجهاز المختص في حماية حقوق المساجين في كندا.

و لقد تجسدت حقوق الإنسان سنة 1789 ، بموجب الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن في قيم عديدة ، مثل: الحرية و الملكيـة و الأمن و مقاومة الطغيان. هذه القيم شكلت حدود السلطة إزاء الأفراد ،إلا أن التطور، و بصفة خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، عمل على إفراز قيم جديدة لم تكن معروفة في السابق ، و هي تلك الحقـوق الإقتصادية و الاجتماعية، والتي نتيجتها أنه لا يجب العمل على حماية أو مجـالات معينة للإنسان، بل يجب تمكينه من نيل بعض الحقوق و تزويده بالوسائـــــل الضرورية لذ لك ، و بذلك ننتقل من مجال الحماية إلى مجال المطالبة ، و قد قابل هذه المرحلة ظهور حقوق جديدة ، أبرزها الحق في العمل ، الحق في الصحة ، الحق فـي المساعدة الإجتماعية ، و الحق في التربية و التعليم ، الحق في الترفيه و التسليـــة الحق في الحصول على حد أدنى للعيش ، و الحق في العيش في بيئة طبيعية سليمة إلى غير ذلك من الحقوق التي تزداد رقعتها يوما بعد يوم ([5]).

و بالمقابل فإن مجال الحماية الجنائية يتحول من دائرة ضمان عدم النيـــل ببعض الحقوق إلى دائرة وجوب توفير بعض الحقوق لفائدة الفرد في مواجهة القانون الجنائي ، أي في مرحلة التحريات الأولية و مرحلة توجيه التهمة و مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة المحاكمة ، أخيرا مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و مرحلة ما بعد تنفيذ الجزاء الجنائي. و هكذا فان القواعد القانونية التي كانت تحمـي الفرد، أصبحت تطالب الدولة، من خلال مرافقهـــا المختلفة ، المفترض أنها مقصرة في واجباتها تجاه الأفراد الذين يواجهون قواعد القانون الجنائي ، بتوفير قواعد و آليات قانونية تضمن للأفراد حقوقا جديدة ، حتى تقترب أوضاعهم من أوضاع الإنسان الحر ، المخاطب بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ([6]).

ثالثا ـ أصـــــــل التطـــــــــــــور:

إن التطور في مفاهيم حقوق الإنسان يولد حتما تطورا موازيا في مجال التطورات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. فالأفكار التي كانت سائدة في الماضي مفادها أن القانون هو الضمـانـة الأساسية للحقوق الفردية ، و هو التعبير عن الإرادة الجماعية ، و بذلك يفرض نفسـه على الجميع، بما في ذلك الدولة و من يشرف على إدارة شؤونها . و في ظل مثل هـــذا التطور من غير" المعقول " أن يكون القانون أداة للطغيان ، لكونه الوسيلة الوحيدة لمقاومة كل أشكال التعسف . هذه الأفكار وليدة أنصار القانون الطبيعي الذين اعتقدوا مثل:"مانتيسكيو" بأن "العقل الإنساني يحكم كل شعوب المعمورة " .

إلا أن الأمر يختلف كلية في المجال التطبيقي ، خاصة في ظـل تزايـد النـصوص القانونيـة التي يقترن وضعها حيز التنفيذ بتوقيع جزاءات جنائية ، إلى درجة أنه يصبح من الصعب التسليم بالقاعدة التي مفادها أنه " لا يفترض في أحد الجهل بالقانون " لتصبح عديمة المدلول ، و تتحول إلى ذريعة يواجه بها القاضي الماثلين أمامه .

---

[5]) _ أنظر حول آليات القانون الدولي :
صدوق (عمر)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ط. 2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

[6]) _ ان المهم في اعتماد قواعد الحد الأدنى لمعملة المذنبين هو ما يكشف عليه من اتجاه عالمي نحو مشمول دائرة تطبيق القواعد الدولية للإصلاح العقابي كل من تكوين قد أتت به التقارير كنتيجة للظروف السيئة الشخصية أو الوراثية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك ، في غياهب السجون أي كا مكانه على الكرة الأرضية ، وأن نزلاء السجون في أي مكان من العالم يجب أن يتمتعوا بالمعاملة السجنية الملائمة للقواعد الدولية نصا و روحا .

و قد طالب المؤتمر في قراره الأول ، الأمين العام برفع القواعد التي تبناها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للموافقة عليها ، و فعلا تم عرض القواعد على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي اعتمدها بالإجماع في :1957/07/31 ، بقرار طالب فيه الحكومات بالعمل على وضعها موضوع التطبيق في إدارة مؤسساتها العقابية و الإصلاحية ، و أن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل 05 سنوات عن مدى ما تحرزه من تقدم في التطبيق الداخلي .

و قد تسوء الأوضاع بالرغم من التطور في الحياة السياسية ، و يكون ذلك واضحا عندما تستولي أنظمة تسلطية على الحق في وضع التشريعات ، فتضع قوانين تكون مخالفة لإرادة المحكومين ، أو عندما تظهر إلى الوجود تشريعات طاغية ، يؤدي ذلك حتما إلى عدم الاستقرار و منه اللجوء الحتمي لاستعمال القانون الجنائي ، ما يقود الى قيام تعارض ما بين القانون الجنائي و حقوق الإنسان كمفهوم .

إن التطور العلمي ، الذي فتح أمام الإنسان آفاقا جديدة في مجالات مختلفة مثل الحق في المعرفة و الحق في الإتصالات ، و توصيل الأفكار و التنقل ، ساعد هو الآخر في تطور المشكلة التي نحن بصدد دراستها ، فالتطور العلمي كان السبب في ظهور تنظيمات معقدة و دقيقة يواجهها الإنسان و تخلق له إلتزامات جديدة ، تكون في أغلب الأحيان مقترنة بتوقيع جزاءات جنائية. و هو الوضع الذي يستدعي تعزيز الترسانة القانونية لحماية حقوق الإنسان في الخصومة الجزائية.

و أمام هذا الانتشار و التوسع المتزايد لقواعد القانون الجنائي ، يجب الكلام عن ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان ، على اعتبار أن ذلك يعد مطالبة من أجل حماية الفرد في مواجهة الدولة، هذا من جهة ، و من جهة أخرى حماية مكونات شخصيته و ما تحمله من معان ([7]).

و مما سبق بيانه ندرك مدى الارتباط القائم ما بين القانون الجنائي و حقوق الإنسان، و في الوقت نفسه نجد بأن العلاقة القائمة ما بين المجالين، تكشف عن مدى تشعب هذا الارتباط. هذا التشعب يدفعنا إلى الكشف عن المتطلبات الإنسانية التي توجد وراء القاعدة القانونية،كما يدفعنا لإستخراج الواقع من وراء التجريد التشريعي . و مهما كان ، فانه لا يجب إعتبار حقوق الإنسان و حقوق الدفاع قد احترمت بمجرد تعيين محام ، و لو بصفة تلقائية ، أو أن حقوق الدفاع محمية بمجرد نص القانون على أن الكلمة الأخيرة تعود للمتهم خلال المحاكمة.

و إذا كانت المجهودات الفقهية و التشريعية ، خلال القرن التاسع عشر، قد سعت إلى تجنب الحكم على الأبرياء بدون وجه حق ، فان فقه القرن العشرين و القرن الواحد و العشرين يسعيا إلى أن تكون العقوبة المحكوم بها تأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل المقترف و جسامة الضرر الذي تكبده المجتمع وشخصية الجاني ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان تنفيذ العقوبة يجب أن يسمح بإعادة تأهيل المحكوم عليه و إعادته إلى حضيرة المجتمع في ثوب جديد ، ألا و هو ثوب الإنسان الصالح . و في هذه العودة ، أو على ضوء إحتمالها، ينشأ حقلا جديدا للكلام عن علاقة حقوق الإنسان بالقانون الجنائي ، و يتمثل هذا الحقل في العلاقة الجديدة للفرد بالدولة خلال تنفيذ الجزاء الجنائي.

المحور الثاني : حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

إن العلاقة ما بين حقوق الإنسان و القانون الجنائي ثابتة و تسمد وجودها من الارتباط المتين ما بين الهدف الأساسي لفكرة حقوق الإنسان كمفهوم ، و هي ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان في جميع الأوضاع ، و الهدف الرئيسي للقانون الجنائي ، الذي يسعى إلى تنفيذ السياسة الجنائية ، من خلال متابعة المجرمين و محاكمتهم و تنفيذ ما ينتهي إليه العمل القضائي ، في ظل احترام كرامة الإنسان محل المتابعة خلال مختلف مراحل الخصومة الجزائية. و تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من مراحل الخصومة الجزائية التي يكون فيها الفرد معرضا أكثر للمساس و النيل من كرامته.

و عليه جاز الكلام عن الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. و في هذا السياق يمكن القول بأن التوصل إلى هذه الفكرة النبيلة مر بعدة مراحل ،خلالها تم تحديد الحقوق المقررة للمحكوم عليه الجديرة بالحماية، إلى جانب اختيار الأسلوب المناسب لضمان تمتع المحكوم عليه بها، و فضلا عن ذلك

---

[7]) _ أنظر حول المعايير الأوروبية المتعلقة المساجين:

MURDOCH(J), Le Traitement des détenus : critères européens, Strasbourg, éditions du Conseil de l'Europe, 2007.

تحديد الآليات التي تضمن عدم لانتقاص منها. و في هذا الإطار نعثر على آليات وطنية و أخرى جهوية ، هذا إلى جانب الآليات الدولية.

أولا- التطـــورات المعـــــتبرة.

من الممكن أن نعالج مسألة حقوق الإنسان في إطار الخصومة الجزائيــة، و لكن قبل ذلك يجب معرفة مدى هذه الخصومة و الأهداف المنشودة من ورائها وفي ظل ذلك تظهر المشكلة التي تهمنا، أي حقوق المحكوم عليه.

لقد نجم عن نهاية الحرب العالمية الثانية في هذا المجال إهتماما واسعا بمسألة حقوق الإنسان ، حيث نعثر في هذا السياق على إتفاقيات و معاهدات دوليـــة، فضلا عن تصريحات عديدة لرؤساء الدول الحليفة ، تستهدف كلها الدفاع عن حقــوق الإنسان ، و لكن هذا المظهر كان يخفي واقعا مرا ، مفاده أن حقـــوق الإنسان غيــر معترف بها و لا هي محترمة في العديد من الأنصار ، حيث يتم العمـــل على انتهاكها بصفة مستمرة . هذا الإهتمام المفاجئ بحقوق الإنسان كان في معظـــم الأحيان يخفي خلفيات و نوايا سياسية ([8]) .

و نود في البداية طرح سؤال أولي ، هو: ما هي مكانة القانـــون في حمـاية حقوق الإنسان؟ ، و هل نستمر في زيادة الإعلانات و التصريحات العديمة القيمة أم بالعكس من ذلك يجب أن نوجه جهودنا لنبين كيف و بأية وسيلة (أو وسائل) يمكن أن نحقق و نجسد هذه الحقوق في الواقع ؟.

من الواضح أن هذه المسألة ذات أبعاد دولية تتجاوز حدود الدولة الواحـــدة ومؤسساتها، لذا فإن القسم الثاني من دراستنا هذه لا يستهدف مدح دول على أساس أنها تحترم حقوق الإنسان ، و توجيه اللوم و التوبيخ لغيرها من الدول التي لا تــحترم هذه الحقوق ، بل يتسم بالطابع التقني ، و يستهدف تبيان حقوق الإنسان ، في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و كيف يمكن ضمانها و تعزيزها و في الوقت نفسه الكشف عــن الحقوق التي لم تكرسها التشريعات الوضعية إلى يومنا هذا ، كما نسعى إلى الكـــشف عن واقع تطبيق القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال أي عالم الإعتقال الـــشرعي . و هي القواعد التي يجب أن تتجاوز مرحلة الإعلام لتتحول إلى وسيلة تستعمل لتحسين وضع أولائك الذين، في مرحلة ما ، دخلوا في صراع مع قواعد القانون الجنائي ، أو متهمين بذلك، كل ذلك من أجل منحهم ضمانات فعلية بعيدة عن الصورية الشائعة ، لضمان كرامتهـم الإنسانية و لفائدتهم و فائدة المجتمع الإنساني ككـــــل.

إن القاعدة التي تحكم قواعد القانون الجنائي بصفة عامـــــة هي قاعـــدة : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، هذه القاعدة معتمدة من قبل كل الدول ، التي فـــي الكثير من الأحيان نصت عليها في دساتيرها ، لذا يمكن اعتبار هذه القاعدة بمثابـة العقد الأعظم للحرية بالنسبة لكل المواطنين.

---

[8]) – و يرجع البعض ظهور حقوق الإنسان و تطورها إلى تطور القانون الدولي الاجتماعي،
و لقد بدأت إرهاصات هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام ، و هو القانون الدولي الإجتماعي ، في أوروبا ، و ذلك عندما شعرت الدول الأوروبية، بعد الحرب العالمية الأولى، بضرورة التضامن من أجل رفع مستوياتها الإقتصادية و الاجتماعية و شعورا منها (قادتها) حيث كانت متقاربة فيما بينها من حيث القيم و التقاليد ، فظهرت الرغبة في تطوير مستويات المعيشة و ظروف التشغيل و السعي لتوفير الحماية لحقوق الإنسان و كان ذلك بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية المختلفة ، من أجل تحقيق نوع من التكامل .
هذا التعرج في العلاقات ما بين الدول الأوروبية ، مهد لحركة واسعة شملت تطوير القانون الإجتماعي الداخلي و ذلك في أعقاب الثورة الصناعية التي أفرزت فكرة الدولة الاجتماعية خلال القرن التاسع عشر .
و من نتائج هذا التطور نذكر بأن إتفاقية " فرساي" كانت وراء إنشاء منظمة العمل الدولية (O.I.T.) ،سنة 1919 ، كما أن ميثاق الأطلنطي سنة 1941 حافظ على الأهداف الاجتماعية للحركة الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية ، و تم التأكيد على هذا الاتجاه في إعلان "فيلادلفيا" لسنة 1944 ، الذي دخلت به منظمة العمل الدولية عهدا جديدا بما تضمنه من أهداف عشرة أساسية لسياسته الرفاهية الاجتماعية.

و إلى جانب هذه القاعدة نعثر على العديد من نصوص القانون الدولي التـــي هي الأخرى عالجت حقوق الإنسان و أولتها إهتماما معينا ، و ذهبت إلى إقرار أفكـار جديدة في مجال علاقة الإنسان بالقانون الداخلي و مركزه القانوني داخل دولته . والفكرة التي تخصنا هنا هي تلك المتعلقة بالتصور المعاصر لفكرة الخصومة الجزائية التـي بعدما كانت تنحصر في مرحلتي التحقيق الإبتدائي و المحاكمة ، أصبحت تـبدأ مع التحريات الأولية لتنتهي مع مرحلة المساعدة اللاحقة للإفراج ، فأصبحت تشمـــل :

- مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية)
- مرحلة التحقيق الإبتدائي.
- مرحلة المحاكمة.
- مرحلة تنفيـذ الجزاء الجنائـــي.
- مرحلـة المساعدة اللاحقــة للإفراج .

و يتعلق الأمر في كل مرحلة من هذه المراحل بحماية حقوق الإنسان ، بغض النظـر عن الفعل الجرمي المقترف و طبيعة الضحية و نوع الجـــزاء ، على أســاس أنــه في جميع الحالات ، يتعلق الأمر بإنسان.

ثانيا: الإتجاهـــات التشريعيـــة المقارنـــــــة:

إن الخصومة الجزائية لا تنتهي إلا بعد تنفيذ الجزاء الجنائي (عقوبـــــة أو غيرها من التدابير التي تحكم بها العدالة الجزائية) ، و لإعتبارات مختلفة ، جلهـــــا يتعلق إما بشرعية التنفيذ أو بتفريد الجزاء الجنائي أو بضرورة حماية حقوق الفـــرد في هذه المرحلة ، ذهبت بعض الدول إلى إفراز قوانين خاصة بمرحلة تنفيذ الأحكـام الجزائيـة مثـــــل :

- بـــولـــونيـــــا،
- يـوغـوســـلافيـا السابقة ،
- الإتحاد السوفيـيتـي سابقا،
- إيطـــاليـــــــا،
- البرازيـــــــــل،
- الجـــزائـــــــر،

و إلى جانب ذلك نجد أن بعض الدول قد أسندت عملية الإشراف أوالرقابة ، أو الإدارة أو التسيير ، وفقا للمسميات التي تبنتها هي ، خلال مرحلة تنفيذ الجـــزاء الجنائي إلى قاض ، و من بين الدول التي سارت في هذا الإتجاه نذكـــــر ([9]):

- إيطاليا ، عن طريق قاضي الإشراف،
- فرنسـا ، محكمة تطبيق العقوبات.
- بولونيـا ، عن طريق القاضي العقابي.
- الجزائـــر ، عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

إن تخصيص قانون خاص بمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، ثم إسناد عملية التنفيذ إلى قاض ، يكشف عن أهمية هذه المرحلة في نظر المشرع الوطني،فما هي خلفيتها ؟.

تكتسي مرحلة التنفيذ أهمية مزدوجة ، و ذلك على النحو التالـــي: إذا كانت العقوبة في النظام العقابي المعاصر تلعب دورا في عمليـة إعـــادة التأهـــيل الإجتماعي ، فإن هذه المهمة تعود إما إلى العقوبة السالبة للحرية (و تنفذ في الوسط المغلق) أو إلى العقوبة المقيدة للحرية (و تنفذ في الوسط المفتوح). إن العقوبة مهما كان نوعها ، سالبة أو مقيدة للحرية ، تطرح مشكلة حقـوق الإنسان وقت تنفيذ الجزاء ، و هي حقوق جديرة بالحماية ، لذا يجب البحث عن أنجـع السبل لتحقيق هذه الحماية .

---

[9]) – أنظر حول التطورات المتواصلة التي عرفها الاتحاد الأوروبي في مجال معاملة المساجين :
Recommandation du Parlement européen à l'intention du Conseil sur les droits des détenus dans l'Union européenne, 2003.

و لكن ما هي الأسس التي تقوم عليها حقـــــوق المحـــكوم عليه ، هذا إذا ما إعترفنا له بحقوق وأقرينا بأن هذه الحقوق يمكن أن تدرج ضمن قائمة حقوق الإنسان؟.

إن الأسس التي تقوم عليها حقوق المحكوم عليه ، نجدها بالدرجة الأولى في المواثيق الدولية و هي:

- توصيات المؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة ،المنعقد بجنيف سنة:1955 و المخصص لمعاملة المدنيين .
- نصوص العقد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، الصادرة في: 16 /1966/12 حيث نصت مادته العاشرة ،في فقرتها الأولى على أن " كل شخص محروم من حريته يعامل بطريقة إنسانية ، فضلا عن إحترام كرامتـــــــه كإنسان "
- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين الصادر عن مجلس أوروبا في:10/09 1972 ، حيث نصت على المبدأ المتعلق بالمعاملة الإنسانية التي يجب أن يخص بها المحكوم عليه و على ضرورة إحترام كرامته كإنسان (هذا على الصعيد الدولي و الجهوي).

و نفس الإهتمام بضرورة خص المحكوم عليه بمعاملة إنسانية و احترامه كإنسان ، نجده في غالبية التشريعات الوطنية التي نذكر منها:

- القانون اليوغسلافي سابقا، لسنة:1961 في مادته التاسعة.
- قانون تنفيذ العقوبات البولوني في مادته السابعة ، الفقرة:3.
- القانون الإيطالي الصادر في:1975/12/26 ، في مادته الأولى.
- القانون الجزائري رقم :05-04، المؤرخ في : 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، قبله قانون إصلاح السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ، لسنة:1972 ،في ديباجته ، و في مادته الثانية ، التي نصت على " إن الأشخاص الذيـن تنفذ في حقهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليـــا أو جزئيا إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية و تطبيقا للقانون " .

إن موقف هذه التشريعات و غيرها التي لم تذكر ، يؤكد إعتراف الدول بأن المحكوم عليه الذي يخضع لتوقيع عقوبات أو تدابير أمن لا تنزع منه باقي حقوق الإنسان الحر ، عدا تلك التي تم النص عليها صراحة ضمن حكم الإدانة([10]).

و تبدو المشكلة أكثر وضوحا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ، حتـى و إن كان الإتجاه العام يذهب إلى ضرورة إعطاء الأولوية للعقوبات المقيدة للحرية ، إذ أن العقوبة السالبة للحرية تضعنا أمام سجن يبتعد عن السجن التقليدي ، ليتحول تدريجيا إلى مكان يستقبل المحكوم عليهم ، يخضعون لنظام ، بموجبه تطبق عليهم مختلـــف طرق العلاج العقابي ، بهدف تحضيرهم للعودة إلى الحياة العادية في أحسن الظـــروف ضمن المجتمع الحر .

و لذا فإن المحكوم عليه، وفقا لهذه الاتجاهات المعاصرة في المـــعاملة العقابية ، فان المحكوم عليه لا يفقد كامل حقوقه ، بل العكس من ذلك نجده يكتسب حقوقا جديدة بفعل تمتعـه بمركز قانوني جديد ([11])،هو المركز القانـــوني للمحكـوم عليه ، فما هي هـذه الحقـوق الأساسية المقررة للمحكوم عليـه ؟.

---

[10])- أنظر حول المتابعة المستمرة لأوضاع السجون و المساجين في أوروبا :
FRANCE, Ministère de la justice, Etude sur les prisons en Europe :les droits des détenus et la viabilité du système pénitentiaire, Paris, Ministère de la justice, 2007.

[11]) – و لقد نصت صراحة المادة 6 من القانون البلجيكي الجديد لتنظيم السجون على حدود الحرمان داخل المؤسسة العقابية ، و ذلك على النحو التالي:

ثالثا ـ الحقــوق الأساسيـــــة للمحكـــوم عليـــه.

لقد حددت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين المتفق عليها في جنيف الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، و في الوقت نفسه و مع التطور، منحت من حيث الطبيعة صفة حقوق الإنسان من جهة ، و تم خصها من الناحية الإجرائية بالحماية الدولية من جهة أخــرى([12]).

1- الحـق في المعاملـــة العقابيـــة (العلاج العقابي).

لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1955 ([13])على الحدود الدنيا للمعاملة العقابية الواجب خص المحكوم عليهم بها ، و التي ترجمت لدى الفقه على أنها تعبر عن حق المحكوم عليه في العلاج العقابي، و جعلت أهدافه تتمثل في الإصلاح و إعادة التأهيل الإجتماعي ، هذا العـــلاج يقوم على الدراسة العلمية لإجرامية الجاني. إن الحق في العلاج العقابـــي الذي يقود المحكوم عليه تدريجيا إلى العالم الحر ،هو مصدر باقي الحقوق المقررة له . و في هذا الصدد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لسنة 20005 على:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، و التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ".

2- الحق في إعلامه بكافـــة حقوقـــه و التزاماتـــه.

إن عالم الاعتقال، الذي له قواعده الخاصة ، و ممارسته المتميزة ، و الذي لا يمكن للإنسان الذي كان يتمتع بالحرية أن يندمج فيه إلا بعد تعريفه بواجباته الجديـــدة و بالتزاماته ، حتى يستمر في العيش في ظل هذا النظام الجديد و يستطيع تحضير نفســـه للـخروج منـه و دخول العالم الحر مرة ثانية.

في هذا الصدد نصت المادة 35 من قواعد الحـد الأدنى لمعاملـــة المذنبين لمجلس أوروبا على أن " خلال دخوله المؤسسة ، يحصل كل محـــكوم علـــيه علـــى معلومات مكتوبة ، تخص أنظمة المحكوم عليهم و النظام الذي يتبعه هو ، كما يحصل على النظام الداخلي للمؤسسة ، وعلى الوسائل المسموح بها للحصول على

« Le détenu n'est soumis à aucune limitation de ses droits politiques, civils, sociaux, économiques ou culturels autre que les limitations qui découlent de sa condamnation pénale ou de la mesure privative de liberté, celles qui sont indissociables de la privation de liberté et celles qui sont déterminées par ou en vertu de la loi.

و أنظر حول هذا القانون الجديد :

DUPUIS(I.), La Réinsertion des détenus, quelles perspectives, Bruxelles, Think thank européen pour la solidarité, 2012.

[12]) – أنظر:

CORNIL (L .) , A propos des droits civils et politiques des détenus R . P .S. 1959 , P . 115.

[13]) – أنظر :

CONGRES DES NATIONS UNIES EN MATIERE DE PREVENTION DU CRIME ET DU TRAITEMENT DES DELINQUANTS (1er), Genève, 22/8 au: 3/9 , R . S. C. 1956.

المعلومات و تقديم الشكاوي ، و على كل النقاط الأخرى التي تكون ضرورية لتمكينه من معرفـــة حقوقه و التزاماته و تسمح له بالاندماج في حياة المؤسسة "([14]).

3- حـــق التظلـــــم و تقديـــــم الشكاوى.

و يعرف المحكوم عليه بحقه في تقديم الشكاوي ، شفاهة كانت أو مكتوبة ، أما لمدير المؤسسة أو للقضاة المكلفين قانونا بزيارة المؤسسات العقابية، و في الدول التي تعرف نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، تقدم هذه الشكـاوي رأسا للقاضي المكلف بهذه المهمة . ولقد نصت المادة: 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ، أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها ، و التأكد من صحة ما ورد بها ، و اتخاذ كل الاجراءات القانونية في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه أيضا الى الموظفين المؤهلين ، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، و له الحق في مقابلة هؤلاء ، دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوي و التظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

وذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي ، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فانه جب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات فورا".

4- الحق في مواصلة العلاقات مع العالم الخارجي.

و مقتضى هذا الحق أن يستمر المحكوم عليه ، بالرغم من حالة الإعتقال في ربط علاقات مع العالم الخارجي ، هذه العلاقات تمليها ضرورة الحفاظ على الروابط التي كانت تربطه

---

[14]) – أنظر حول التطورات الأوروبية في المجال العقابي :

ECOCHARD (B.), L'émergence d'un droit à des conditions de détention décentes garanti par l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme », *R.F.D.A.*, n° 1, janv.-févr. 2003.

SUDRE (F.), L'article 3 bis de la Convention européenne des droits de l'homme : le droit à des conditions de détention conformes au respect de la dignité humaine », in *Libertés, justice, tolérance : Mélanges en hommage au Doyen Gérard Cohen-Jonathan* (Vol. II), Bruxelles, Bruylant, 2004.

بالمجتمع و ملائمة تعزيز الروابط العائلية التي تساعد على إعـــادة تأهيله الإجتماعي. و يتمثل هذا الحق تبعا للمادة:37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبيـــن لسنة 1955 من " تمكين المحكوم عليهم من الإتصال بذويهم و بالهيئات و المنظمات أو بمن يمثلها ، و كذا السماح لهم بأن يتلقوا زيارات من الخارج ، في فترات زمنيـــة منظمة ، هذا على أن لا تتعارض هذه الممارسة مع نظام المؤسسة ، و أن لا تعيـــق العلاج العقابي ".

و قد عالج قانو تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائـــري تفصيلات هذا الحق في مواده من 66 إلى 72 ، حيث تعرض لزيارة الأهل و زيـــارة الغير و زيارة المحامي، كما نظم كيفيات هذه الزيارات حتى بالنسبة للأجانب.

و تطرقت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين إلى أشكال أخـــرى تضمن الإتصال بالعالم الخارجي ، فنصت في مادتها 39 على أنه : " يسمح للمحكوم عليهـم بالحصول على المعلومات المتعلقة بالأحداث الجارية ، إما عن طريق الصحف اليوميـة و الدورية أو منشورات خاصة بالسجون ، أو عن طريق برامج إذاعية أو تلفزيونيـــة أو محاضرات أوكل وسيلة أخرى تؤدي نفس الغرض ، كل ذلك بترخيص من الإدارة و تحت رقابتهـــا ".

5 - الحق في حياة فكرية و معنوية و دينية خاصة.

من أبرز الحقوق المعترف بها للمحكوم عليه حقه في التمتع بحياة فكريـــة و معنوية و دينية خاصة. و لقد نصت المادة 40 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنة 1955 على وجوب تمكين المحكوم عليهم من استعمال التسهيلات التي توفرها المكتبة،و المتمثلة في الرصيد الغني الذي تتوفر عليه من كتب مفيدة و ترفيهية ، و تشجيعهم على استعمال هذه التسهيلات.

و بالمقابل نصت المادة 98 من من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائـــري لسنة 2005 على واجب كل مؤسسة عقابية بإنشاء مكتبة توضع كتبها تحت تصرف المحكوم عليهم. و وفقا للمادة 41 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين " يجب السماح للمحكوم عليه ، وفقا للإمكانيات المتاحة ، بتلبية مقتضيات حياته الدينية و الروحيـــة و المعنوية ، و ذلك من خلال مشاركته في ممارسة الطقوس الدينية التي تقام داخـــل المؤسسة ، و عن طريق حصوله على الكتب الضرورية لذلك ".

و يذهب قانون إصلاح السجون الجزائري لسنة 1972 ، إلى وجوب تشجيع المحكوم عليـــه على القيام بالواجبات الدينية ، و له من أجل ذلك أن يستفيد من زيارة الممثل الدينـــي المأذون له (م:59) ، و أبعد من ذلك تذهب المادة:98 من نفس القانون إلى النـــص على ضرورة إنشاء مصلحة تختص بالتربية الدينية لدى كل مؤسسة عقابية ، يتم تعيين رجال الدين بها باقتراح من وزير الشؤون الدينية و بقرار من وزير العـدل ،لمدة سنتين قابلة للتجديد (م:97).و لم يتبنى قانون 2005 مثل هذه المقتضيات لاعتبارات تبقى غامضة.

6 - الحق في العمـــــــــل.

إن فكرة العمل داخل المؤسسات العقابية قديمة قدم هذه الأخيرة ، و لقـــــد سن العمل في بداية الأمر لتحقيق هدفين ، هدف عقابي (زجري) و هدف مربـــــح (نفعي) ، و هو المظهر الإقتصادي للعملية ، إلا أن الحق في العمل (و كذا التكويـن المهني) داخل المؤسسات العقابية يتسم بطابع خاص ، حيث يشكل إحدى الوسائـــل المستعملة في عملية العلاج العقابي ، لذا لا

يجب أن يتجلى في شكل الجزاءات التـــي توقعها الإدارة على المحكوم عليه، بل يجب أن يظهر في شكل المتطلبات التي تقتضيها الحياة المعاصرة ، التي تفرض على أعضائها واجب تقاسم الأعبـــاء الإجتماعيـة. و تماشيا مع ذلك ، نصت المادة:72 ـ 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبيـــن ، على أن " المحكوم عليه يمكن أن يخضع لواجب القيام بعمل ما ، وذلك وفقا لقدراتـه البدنية و العقلية... ". و لقد نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري على واجب تنظيم تكوين مهنـي لصالح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية و خارجها (م.95) ، و اشترط أن تهيئ لذلك المنشآت اللازمة ، فضلا عن توفير أجهزة التسيير([15]).

7- الحق في الرعاية و حفظ الصحـــــة:

و تتمثل الرعاية المقررة للمحكوم عليه في ضمان المـؤونة و اللبـــاس و ضمان شروط النظافة بالنسبة للمحكوم عليه و بالنسبة لأماكن الإعتقال. و فضلا عن ذلك تشمل الرعاية بمفهومها العام ،الرعاية الصحية ، بحيث يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي المجاني (فحوص و أدوية) و يكون هذا العلاج إما داخـل المؤسسات أو خارجها ، حسب ما تقتضيه الحالة و تسمح به الإمكانيات المادية للمؤسسة ، و الأصل أن لكل مؤسسة جناحا خاصا بالعلاج الطبي و جناحا خاصا بالعلاج النفسي (م:57-65 من قانون من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لسنة).

كما تشمل الرعاية ، إدارة أموال المحكوم عليه ، بحيث يستطيع هذا الأخيـر إذ ما لم يقض حكم الإدانة صراحة بخلاف ذلك ، مواصلة إدارة أمواله المتواجـــدة خارج المؤسسة عن طريق وكيل أو ممثل يعينه تحت نظر الهيئة المشرفة على عملية تنفيذ الجزاء الجنائي ، أما فيما يخص أمواله داخل المؤسسة ، فتتولى إدارتها كتابـــة الضبط التابعة للمؤسسة (م: 76-78 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري).

و يشكل هذا الحق و غيره من الحقوق السابقة الذكر ، عند ممارستها من عدمه ،مدى أنسنة ظروف الإعتقال و إنسانية النظام العقابي المطبق ([16]).

---

[15]) – و ينظر الى الجريمة من الزاوية الاقتصادية ، لتحديد كلفتها و كلفة الاعتقال . أنظر :

BONNET (F.), De l'analyse économique du crime aux nouvelles criminologies américaines, revue Deviance et société , vol. 30, 2 – 2006.

[16]) – أنظر ما انتهت إليه منظمة " Apply human rights "

« Même si les détenus sont privés de leur liberté, ils sont toujours détenteurs des droits de l'homme basiques. Selon la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, nul ne doit être soumis à des arrestations, détentions ou emprisonnements arbitraires. La détention peut être qualifiée d'arbitraire quand il n'y a aucune base juridique qui justifie cette détention ou s'il y a de graves violations du droit à un procès équitable. »

Apply human rights,(organisation non gouvernementale de défense des droit de l'homme), Introduction au droits des détenus, (s.d.)

هذه هي أهم و أبرز الحقوق المعترف بها للمحكوم عليه في ظل المواثيق الدولية و كذا في أغلب التشريعات الوطنية ، إلا أن الإعتراف بالحق ذاته غير كاف ، إذ يجب إضافة إلى ذلك تمكين صاحب هذا الحق من إقتضائه. فما هي الوسائل القانونية الدولية منها والداخلية التي يمكن للمحكوم عليه الإعتماد عليها لإقتضاء حقه؟

رابعا ـ طرق حماية حقوق المحكوم عليه.

هناك اتجاهين في مجال حماية حقوق المحكوم عليه ، الإتجاه الأول و يتمثل في ضمان حماية هذه الحقوق باللجوء إلى التشريع الوطني،أي إلى هيئات و مؤسسات وطنية تسهر ، إما بصفة حصرية أو بصفة عرضية ، على حماية هذه الحقوق ، أما الإتجاه الثاني فيتمثل في تمكين المحكوم عليه من اللجوء إلى مؤسسات دولية (و الأصل أنها فوق دولية) لضمان حماية حقوقه .

أولا: حماية حقوق المحكوم عليه على المستوى الوطني.

إن الإتجاه السائد لدى أغلبية الدول يتمثل في تمكين المحكوم عليه من اللجوء إلى الهيئة المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وفي الواقع العملي نجد أن معظم التشريعات تسند مهمة الإشراف على عملية التنفيذ إلى جهاز النيابة العامة و هنا ، دون أن نتطرق إلى مدى نجاعة هذا المسلك، نستبعده على أساس أنه يتنافى و مبادئ حقوق الدفاع و حقوق الإنسان، التي تقتضي أن يكون الحاكم في النزاع المطروح لا علاقة له به ، و الأمر ليس كذلك عندما تتولى النيابة العامة مهمة الدفاع عن حقوق المحكوم عليه ، ذلك أن النيابة العامة كانت في مرحلة ما خصما مباشرا للمحكوم عليه في مرحلتي المتابعة و الحكم و فضلا عن ذلك فإن هذا المسلك يتنافى و التصور المعاصر للخصومة الجزائية ،الذي سبق و أن قلنا بشأنه أنه يشمل مراحل المتابعة و المحاكمة و التنفيذ و المساعدة اللاحقة للإفراج[17] .

و دائما على مستوى الصعيد الداخلي ، نجد بعض التشريعات ، و قد سبقت الإشارة إليها ، قد تبنت مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ففي ظل هذا المسلك يتكفل قاض بالإشراف على مرحلة التنفيذ و إدارتها ، و هو بذلك يتولى مهمة حماية حقوق المحكوم عليه ، إما من تلقاء نفسه لتعلق هذه الحقوق بحسن سير عملية التنفيذ ، و نجاح عملية العلاج العقابي ، أو بناء على الشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليه ، هنا تكتسي مرحلة التنفيذ طابعا قضائيا أو شبه قضائيا[18].

---

[17]) – أنظر :

MASSIAS (F .) , L'influence des droits de l'homme sur la politique criminelle en Europe, Archives de politique criminelles, 1987.

[18]) – أنظر الدراسة المعمقة الخاصة بهذا المسلك :

وزير (عبد العظيم مرسي) ، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية:

واعتقادنا أن هذا المسلك هو الجدير بضمان حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ ، على أساس أن تواجد العنصر القضائي يحول دون قيام أي تعسف، و لكن شريطة تواجد هذا القاضي في إطار قانوني يجعله يتمتع بصلاحيات قضائية ، أي صلاحية الفصل في المنازعات التي تمس بحقوق المحكوم عليه ، و دون أن يكون تابعا للجهاز التنفيذي ، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري.

ثانيا: حماية حقوق المحكوم عليه على المستوى الدولي.

إن الحقوق المقررة للمحكوم عليه ، هي حقوق مصدرها مواثيق دوليـــة ، صادقت عليها الدول بعدما اعترفت بأهميتها ، و عليه تكون هذه الحقوق جديرة بالحماية الدولية و بالمقابل فإن الدول تعمل على إنشاء هيئات قضائية فوق ـ دولية للنظر في المخالفات ذات العلاقة بهذه المواثيق مثل هذا المسلك لا يتنافى و مبـدأ السيادة الوطنية.

و نعطي في هذا المجال المثال الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقـــوق الإنسان و حرياته الأساسية ، السارية المفعول منذ:1953/09/03 ، و التي بموجبها تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في كل التجاوزات التي تصدر عـن الدول و تمس حقوق الإنسان ، حرا كان أو محكوما عليه ، إن ما يلفت الإنتباه بالنسبة لهذه المؤسسة الدولية هو الحق الممنوح للأفراد في اللجوء رأسا إلى المحكمة الأوروبية وفقا للمادة25 منها ، التي تنص على التظلم الفردي ، ففي مجـــال التظلم الفردي أصدرت المحكمـة الأوروبيـة 20 قرارا في الفترة المتراوحـــة ما بين 1960 و1975، و تزايـد هـذا العـدد ليصـل إلـى:97 فـي الفـترة المـــتراوحـة مابين: 1976 و 1986. و لقد كانت لهذه المحكمة فرصة النظر في العديد من التظلمات الفرديـة المتعلقة بخرق حقوق المحكوم عليهم المقررة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لأوروبية ، و من أشهر قراراتها في هذا المجال :

ـ قرار: غولدر / ضد المملكة المتحدة:21/فيفري 1975.

ـ قرار: كامبل و فال / ضد المملكة المتحدة ، 1984/06/28.

و عكس ذلك نجد أن الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان لم تفتح المجال لتقديم الشكاوي الفردية رأسا إلى هيئة اللجنة الإفريقية لحقـــوق الإنسان ، حيث قيدت هذا الحق بوجوب إستنفاذ كل الطرق (الشرعية) القضائية الوطنيـــة، فضلا عن شروط تقديم الشكاوي عن طريق ممثلي الدول ، و هذا ما يتنافى كلية و الهـــدف من إنشاء مثل هذه الهيئات ، الذي يتمثل أساسا في حل النزاع القائم ما بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها.

و مهما كان فإن حقوق المحكوم عليه بالرغم من الإعتراف الدولـــي الذي حظيت به لا تزال تشق طريقها اليوم ، و أن العمل على حماية هذه الحقوق و ترقيتها يمر بالدرجة الأولى

دراسة مقارنة ، القاهرة ، النهضة العربية ، 1978 .

طاشور (عبد الحفيظ) ، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري: الواقع و الأفاق، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2000.

بالمؤسسات القضائية الوطنية ، ثم بعد ذلك ، و هذا يرتبط بدرجة تطور المجتمعات، بهيئات قضائية أو غير قضائية ، جهوية أو دولية .

خاتمة.

ما يهم من كل ما سبق بيانه ، هو أن الإنسان يهتم بوضع أخيه ، حتى و أن استدعى هذا الاهتمام مضي فترات زمنية طويلة ، تعكس التعقيدات التي تواجه المسائل التي تعترض تطبيق قاعدة قانون العقوبات. حيث لاحظ أن ما اعتبر ثورة في هذا المجال ، و هو تأسيس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على يد الفقيه " شصاري بيكاريا" ، و هو المبدأ الذي أدى إلى تكريس مبدأ العقوبة الثابتة ، تطلب مرور مرحلة زمنية معتبرة ، ليعاد النظر فيه بالعودة إلى العقوبة التي تعتمد الحدين (الحد الأدنى و الحد الأقصر)، و هو يعبر عن الثقة الممنوحة للقاضي الجزائي.

هذا الاهتمام بأوضاع الفرد في الخصومة الجنائية ، عرف تطورات لاحقة يمكن أن توصف بالمعتبرة ، و قد تجسدت في الأفكار الإصلاحية الرامية إلى تكريس مركز قانوني للمحكوم عليه ، يكون جديرا بالحماية القانونية ، و هو ما تم بالفعل من خلال تبني المجتمع الدولي مسألة أنسنة ظروف الاعتقال ، الذي يدل عن استحواذ فلسفة حقوق الإنسان على هذه المرحلة من الخصومة الجنائية. و لقد ساهم الفقه الجنائي بقسط وافر في تكريس هذه النظرة من خلال تطور النظرة إلى الهدف من توقيع العقوبة ، ثم من خلال الأفكار النيرة لمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد. هذه الجهود مجتمعة أدت إلى ظهور آليات قانونية وطنية و جهوية و دولية ، تهتم بحماية حقوق المحكوم عليه ، هذه الحقوق التي تزداد رقعتها يوما بعد يوم ،مجسدة بصفة فعلية النظرة الإنسانية لمرحلة الاعتقال.

و في الجزائر يعتبر قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لسنة 2005 يمثل إطارا مناسبا لحماية حقوق المساجين بالمفهوم الدولي لهذه الحقوق. أما عن طرق حماية هذه الحقوق ، فان السبيل القضائي هو الأنسب ، حتى و إن كان قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري لا يعبر عن الحماية القانونية لحقوق المساجين بواسطة القضاء ، على اعتبار أن هذا القاضي لا يتمتع بصلاحيات قضائية ، و لا ندري ما اذا كان يعمل بصفة القاضي أم بصفة الإداري ، الذي يساعد المدير في أداء مهامه . و لكن مهما كان فان وجوده داخل المؤسسة العقابية يعطي الانطباع بأن حقوق المساجين محفوظة.

قائمـــــة المـــــراجع :

أ- بالغة العربية :

حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول(الجزء الثاني) و (المجلد الثاني) ، صكوك عالمية ، نيو يورك ، الأمم المتحدة ، 1993.

دردوس (مكي)، الموجز في علم الإجرام و العقاب،قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .
طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
طاشور (عبد الحفيظ) ، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري: الواقع و الأفاق، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2000.
صدوق (عمر)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ط. 2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .
غراماتيكا (فيليبو) ، مبادئ الدفاع الاجتماعي ، ترجمة د. محمد الفاضل ، د مشـــــق، مطبعة جامعة دمشق ، 1969 .
وزيـر (عبد العظيم مرسـي) ، دور القضـاء في تنفيـذ الأحكـام الجزائيـــة: دراسة مقارنة ، القاهرة ، النهضة العربية ، 1978 .
معافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط : دراسة مقارنة،الجزائر ، دار هومه، 2010.
مهـــدي (عبد الرؤوف) ، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائيـــــة الحديثة ، مجلة القانون و الإقتصاد (القاهـــرة) ، مـــــارس ـ يونيـــو 1978 .

ب – باللغة الفرنسية:

A l'intérieur des prisons : enquête sur les toxicomanes…., Revue: ESPRIT , numéro spécial ,121, décembre 1986

ANCEL (M .) , La Protection des droits de l'homme selon la de la défense sociale , in: Mélanges J. Graven , doctrine Genève Droz , 1969 , P . 9.

Apply human rights, (organisation non gouvernementale de défense des droit de l'homme), Introduction au droits des détenus, (s.d.)

BONNET (F.), De l'analyse économique du crime aux nouvelles criminologies américaines, revue Déviance et société , vol. 30, 2 – 2006.

CONGRES DES NATIONS UNIES EN MATIERE DE PREVENTION DU CRIME ET DU TRAITEMENT DES DELINQUANTS (1er), Genève,22/8 au: 3/9 , R . S. C. 1956.

CORNIL (L .) , A propos des droits civils et politiques des détenus. P .S.1959 , P . 115.

DELMAS-MARTY (M.) , Modèles et mouvements de politiques criminelle, Paris, Economica, 1983.

.

DUPUIS(I.), La Réinsertion des détenus, quelles perspectives, Bruxelles, Think thank européen pour la solidarité, 2012.

MASSIAS (F .) , L'influence des droits de l'homme sur la politique

criminelle en Europe, Arch . po. Crim ., 1987.
Droits de l'homme et la culture de la paix(Les), actes du séminaire tenu à Oran les 27_ 28 novembre 2004, Université d'Oran et Chaire de l'UNESCO des droits de l'homme, Oran, Dar el Adib, 2005.

DELMAS-MARTY (M.) , Modèles et mouvements de politiques criminelle, Paris, Economica, 1983.
.EUDES (M.), La Révision des règles pénitentiaires européennes, la limite d'un droit commun de contrôle , Revue droits fondamentaux, n° 6, 2006.
LEROY(J.), Droit pénal général, Paris, L.G.D.J., 2003.

LARRALDE (J-M.), La Protection du détenu par l'action du comité européen contre la torture, C.R.D.F., n° 3, 2004.
MASSIAS (F.), La Protection de la santé et de la dignité du détenu par la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, C.R.D.F., n° 3, 2004.
SERIAUX (A .) , Des intérêts sans protection juridique , les droits des détenus , R .P .D .P. , 1979 .
UNION INTERNATIONALE DES AVOCATS, résolution relative à la situation des détenus de Guantanamo, adoptée le 1 er septembre 2004